

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [431] | القاعدة 941،

والقاعدة 051

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي يجمعنا واياكم بفضيلة الشيخ - 00:00:00

عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لهذا الكتاب الطيب المبارك. حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين والاخوات المستمعات. حياك الله وكذلك ارحب باخي وزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي يسجل لنا هذا اللقاء الطيب المبارك. نسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه التوفيق - 00:00:33

للجميع نبتدي احسن الله اليكم بالقاعدة التاسعة والاربعين بعد المئة. نعم. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى من له وارث معين ليس له ان يوصي باكثر من ثلثه نعم. ومن لا وارث له من ذي فرض ولا عصة ولا رحم. هل له ان يوصي بماله كله ام لا؟ على روايتين - 00:00:53

بسم الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه القاعدة في من له وارث معين ليس له ان يوصي باكثر من ثلثه. وذلك ان المال - 00:01:18

بعد وفاته آ ميراث عنه وليس له ان يتصرف فيه على وجه يضر بمن يرثه الا ما استثنى وهو الثلث في اقل لغير وارث لكن اورد الفقهاء رحمة الله عليهم مسألة. نعم. وهو من لا وارث له. لا من لا صاحب فرض ولا عصة - 00:01:34

ولا رحم على القول بارتهم وهذه ايضا اشبه ما تكون في كما تقدم من الضوابط التي هي تتعلق بباب الوصايا من المتعلقة بباب الوصل وذلك انها خاصة بباب الوصايا وربما ايضا يدخل فيها بعض المسائل الاخر - 00:01:59

اه فاذا لم يكن له وارث لا فرض ولا عصة ولا رحم على القول بان له بان لهم حق حقا في الميراث هل يوصي ماله كله يقول انا سوف اوصي بمالي كله ليس له وارث. نعم. ليس له وارث - 00:02:21

المذهب انه له ان يوصي بماله كله. ولا ولا يحج مثله وهو قول ابي حنيفة. وقالوا ان العلة في المنع من الوصية اه باكثر من الثلث لان للمال مستحقا معيننا - 00:02:40

وهو من يرثه وورثته محصورون اما في اصحاب الفروض والعصبات او مع معهم اصحاب الرحم او او او صاحب او صاحب الرحم عند فقد صاحب الفرض والعصة وقالوا انه اذا فقد المستحقر فانه يتصرف في ماله وله ان يوصي بماله - 00:02:59

قولي الثاني هو احدى الرواية الثانية عن احمد رحمه الله وقول مالك والشافعي قالوا لا ليس له ان يوصي باكثر من ثلث وليس وان لم يكن له وارث من هؤلاء الثلاثة وذلك ان ما له مستحق وهم المسلمون وهو بيت المال وذلك انهم - 00:03:19

يعقلون عنه ويدفع ناديمته. نعم. وهكذا قالوا هذا التعليل وهذا القول فيه نظر وايضا القول بان انه له وارث من المسلمين ايضا آ في موضع نزاع وخلاف في ارث بيت المال - 00:03:39

وثم نقول ان الذي يوصي في الحقيقة لو اوصى مهما اوصى هو يوصي لاهل الاسلام. هو يوصي لاهل الاسلام الا على القول بان مسألة لغيرهم لكنه اذا مات ولم يكن له وارث من هؤلاء فالمسألة كما تقدم - 00:03:57

وضع اجتهاد وموضع نظر وليس عندنا دليل يفصل في المسألة في الحجر عليه بمنعه من التصرف ذهب المستحق لهذا ولم يوجد الذي حجر المال صاحب المال من اجله. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث في حديث في الصحيحين كما في الصحيحين في قصة سعد رضي الله - [00:04:17](#)

طبعاً انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالية كف الناس. فاخبر ان المال انه لا يوصي وعلل ان ترى وعلل بمنعه بما زاد لاجل ان ورثته اغنياء. فهو اذا لم يذر ورثة آآ ففي هذه الحالة دلالة الحديث انه لا بأس بذلك - [00:04:37](#)

انك انتظر فاذا لم يكن له ورثة يرثونه من ذي فرض او عصابة او رحم على القول الاخر ففي هذه الحالة لم يتركهم يتكفوا الناس فله يتصرف آآ فيما زاد عن الثلث بل في ماله كله كما تقدم. نعم. نعم. - [00:04:57](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. نعم. نعم والاموال التي يجهل ربها يجوز ان يتصدق بها بخلاف ما علم ربها واذا مات من لا وارث له وعليه دين مؤجل هل يحل؟ نعم - [00:05:16](#)

ايضا هذه اه مسألة وهو في الحقيقة ايضاً اللي تقدمت مسألة من المسائل نعم يعني اه مترتبة على هذا هذه القاعدة وهذا الضابط. وكذلك ايضاً الاموال مما يتعلق بها الاموال التي يجهل - [00:05:33](#)

ربها يجوز ان ان يتصدق بها. وهذا متعلق معنى انه هذا المال ليس له مالك. ليس له مالك معين اه حتى يمنع من التصرف فاذا كان عند انسان مثلاً اموال - [00:05:53](#)

جهل صاماليكها مثلاً من غصوب او اموال سرقت او امانات طال الزمن عليها وخشي تلفها. فيه فلا ايعلم مثلاً هذا الشخص ولا يعلم مثلاً وارث وهو مجهول مجهول من كل جهة وهو ابغ في الحقيقة من ذاك المال الذي مات - [00:06:09](#)

مات المورث وليس له وارث معين. آآ لان هذا فيه وارث من جهة من جهة الجملة على قول لبعض اهل العلم اما هذا لا يعلم له وارث معين فترك هذا المال لا مصلحة فيه فالمشروع ان يصرف - [00:06:29](#)

الوجوه التي تحصل بها المصلحة. ومن القواعد التي التي في هذه المسألة وتقدم لشرع شيء منها ان المجهول ينزل منزلة المعدم. نعم. اذا يؤس ان يطلع عليها وشق اعتباره. وهذا مال اه صاحبه في حكم المجهول. والمجهول - [00:06:49](#)

نزل منزلة المعدم. والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين اخبر ان صاحب اللقطة اذا عرفها سلف فانه الله يؤتيه من يشاء فله ان يتصرف فيها فله ان يأكلها وله ان يتصدق بها على خلاف فيما آآ في في جوارح - [00:07:09](#)

اكلها اذا كان غنيا آآ او اذا كان فقيراً لكن هو الحكم من جهة انه اذن له في ذلك وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اشترى جارية من انسان ثم دخل بيته واراد حتى يعطيه الماء ثم خرج فلم يجد صاحب المال فجاء فسأل عنه فلم يجده - [00:07:27](#)

فجع اه جعل يتصدق منه بالدرهم والدرهم ويقول اللهم عني يعني عنه فان وجدت صاحبه فاني اه وفيه اياه يوم القيامة بمعنى انه لم يفرط ولم اه يعطه شيء ولم يعني يقع منها رضي الله عنه شيء من التفريط في هذا المال فتصدق الشاهد انه تصدق به ايضاً قصة - [00:07:47](#)

تروى في عهد معاوية رضي الله عنه في ذلك الرجل الذي غلى من الغنيمة. نعم. ثم سأل عن من حظر فافتاه بعض من حضر انه يتصدق به فان الله سبحانه وتعالى يعلم اصحاب الغنية من الغزاة وان كان لانهم قد تفرقوا وذهبوا في البلاد ورجعوا من هذا المغزى - [00:08:15](#)

اه لما بلغت مقام معاوية رضي الله عنها هذه فتوى فرح بها وقال لانها لا نفتيك بهذا احب الي من كذا وكذا وهذه مسألة فيها خلاف لكن هذا هو الصواب في هذه المسألة خلافاً للشافعي جمع من اهل العلم الذين يقولون انه يحبس هذا المال ولا شك انه يتعرض - [00:08:35](#)

خلافه يتعرض لسرقة ويتعرض للضياع. فالمصلحة تقتضي ان ينزل منزلة المعدم وان يتصدق به. ان يتصدق به كلها او ان اراد اني يهتمني وعن آآ يتصدق به عن نفسه مثلاً وان يظمنه لصاحبه لو انه وجد كل هذا - [00:08:54](#)

على على الصاحب. كذلك ايضاً اذا مات من لا وارث له وعليه دين مؤجل هل يحل او لا يحل؟ ايضاً هذه المسألة آآ من هذا الباب ايضاً

إذا مات من وارث له وعليه دين مؤجل. نعم. هذه - [00:09:14](#)

تتعلق مسألة فيما آ إذا مات آ من عليه دين من من عليه دين وله وارث أيضا وله وارث وعليه دين. فالمذهب انه لا يحل. الاجل اذا

مات الميت وعليه دين وعليه دين باجل فانه لا يحل. وقالوا - [00:09:30](#)

انه اذا ضمن الورثة هذا المال وسداده او انهم او جاءوا بكفيل مليء آ فانه لا يلزمهم لا لا يحل الاجل. وذلك ان الاجل حق للميت. فلا

يبطل واذا لم يحصل على على اصحاب الماء ضرر بذلك مع انه قالوا انه مات الميت الان فنريد المال فاذا ضمنوا - [00:09:50](#)

ذلك في مالهم او بكفيل مليء وحصل مقصود الداعين في هذه الحالة لا ضرر عليهم ويبقى المال على على اجله والجمهور قالوا لا. انه

يحل بموته لانه اما ان يتعلق بذمة الميت او ذمة الورثة او المال - [00:10:17](#)

فقالوا لا يمكن يتعلق الميت لان ذمته خربت بعد وفاته. ولا يتعلق بذمة الورثة لانهم لم يضمنوه اصلا افلا يلزمون بشيء لم يضمنه ولا

يتعلق لانه لا يتعلق بهذه الايام فلا بد من ذمة تضمّنهم. هكذا قالوا وهذا تعليم موضع نظر - [00:10:37](#)

والصواب انه ان الدين ان الاجل حق للميت لكن الشأن لا بد من حفظ المال لاصحابه فاذا ضمن المال سواء انه ومن افي ذممهم او

بكفيل مليء فانه يبقى. وعلى هذا اذا مات اذا تأتي مسألة ما اذا مات من لا وارث له. نعم. فعلى قول الجمهور من - [00:10:57](#)

اولى انه يحل وكذلك ايضا على وعلى القول الثاني ايضا اذا كان ليس له ضامن فانه يحل وهذا هو الصحيح الاظهر والله اعلم انه

يحل لانه ليس له مطالب ليس له مطالب - [00:11:17](#)

وليس هنالك ضامن يضمن المال. فلهذا لو لم يحل فانه ربما يتلف على الدائنين مالهم في هذا بخلاف الصورة الاولى فيما اذا ضمنه

الورثة في ذممهم او بكفيل مليء فانه لا يحل نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال - [00:11:32](#)

ومنها ان المال المستحق لغير معين لا يقف ادائه على مطالبتهم ولا وكيلهم. كالزكاة. نعم. كذلك ايضا المال المستحق لغير معين. يعني

كالزكاة اذا كان المال المستحق آ لا يقف ادائه على مطالبتهم ولا - [00:11:53](#)

وكيلهم معنى انه يجب اه ادائه ولو لم يطالبه المستحق وهذا يبين ان الفرق بين المال الذي له مستحق معين او ما ما ليس له

مستحق معين. الانسان اذا مات وخلف مالا مثلا - [00:12:14](#)

له وارث معين هذا له مستحق لكن اذا لم يكن المال له مستحق معين فلا فانه يجب اداء الزكاة يجب اداء الزكاة ولو لم يطالبوا بخلاف

من له مستحق معين يعني كالدين كالدين نعم - [00:12:34](#)

في هذه الحالة هل يجب على صاح من عليه الدين ان يجب على صاحب الدين ان يبذله بدون طلبه او لا يجب الا بطلب صاحب

الدين. وان وان كان الصحيح انه اذا غرب اجل للمال فانه يجب على من عليه الدين ان يبذلها لانه لم يظرب الاجل الا - [00:12:56](#)

اما اذا آ اما الزكاة فانه يجب المطالبة بها آ لانه ليس له مستحق معين ولانه لو لم آ يؤديه فانه يؤدي الى ضياع المال يؤدي الى

ضياع المال ومثل هذا فانه يمنع - [00:13:16](#)

للزكاة والمراد بالوكيل هو الامام الذي يجمع الزكاة فلا يحتاج الى طلبه بل يجب بذل المال بدون مطالبة. نعم. نعم احسن الله اليكم

انتهت القاعدة. نعم. القاعدة الخمسون بعد المئة - [00:13:36](#)

تعتبر الاسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الايمان. نعم ويتخن. ويتخرج على هذا مسائل متعددة. نعم هذه القاعدة وذا ان

الاسباب معتبرة في عقود التمليكات كما هي معتبرة في الايمان معنى الحلف اذا حلف فانه ينظر فيما في الدافع الى هذا الشيء

والسبب الذي اثار - [00:13:51](#)

مين والباعث عليها وذلك ان للاسباب تأثيرا عظيما في اختلاف العقود في معانيها وفي ثبوتها وهذا وارد في مسائل كثيرة معنى

المقاصد ايضا ومن المقاصد التي تدل عليها آ في اجراء هذه العقول آ فلهذا ربما - [00:14:17](#)

ايكون اه التلفظ مثلا اه بشيء يجري حكم العقد. والتلفظ به مثلا اه في حين اخر لا يجري حكم العقد بحسب الاسباب الدافعة الى مثل

هذا. ولذلك الاسباب ربما تجعل هذا العقد حلال. هم. مباح او - [00:14:38](#)

مشروعا وربما تجعله عقدا محرما لا يجوز ابرامه لما للاسباب الدافعة والمقاصد التي دفعت الى اجراء هذا العقد كما سيأتي. نعم. نعم

اثابكم الله. ثم قال منها مسائل العينة. نعم مسائل العينة لها صور والعينة - 00:14:58

هو ان يبيع سلعة بثمن مؤجل. ثم يشتريها بثمن بنقد. نعم. بنقد. هذه هي العيلة باع انسان انسان سيارة او ارضا او بستانا او منزلا باع مثلا بمئة الف ريال الى - 00:15:18

سنة ثم اشتراه منه حالا نقدا به ثمانين الف ريال. نعم. هذا عقد عينة. عقد عينة من العين وهو المال وذلك ان القصد هو المال. هذا عقد عينة وربما واحتيال. لانه قصد ان يبيعه مئة الف - 00:15:38

ريال ونبيعه ثمانين الف ريال بمئة الف ريال انا ابيعه اني ابيعه ثمانين بمئة الف ريال مؤجلة وهذا هو الربا هذا هو ومثل هذا حرام على الصحيح وقول الجمهور حديث اذا تبايعتم بالعينة - 00:15:58

ثم هو داخل في عموم الدالة في باب الربا بل هو اقبح في الحقيقة لانه احتيال. ولهذا قال بعض السلف عطاء وغيره لو انهم خادعونا الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهي لكان اهون علي. معنى انه لو اتوا بصريح الربا لكان اهون لان هذه مخادعة على الربا - 00:16:14

فهذه فهذا عقد محرم. وربما لان المقاصد والاسباب الدافعة اليه المقصود منها المال بيع المال بالمال ولهذا قال ابن عباس عنه دراهم بدراهم بينهما حرية. بخلاف مثلا لو انه باعه مثلا الارض آآ مم - 00:16:34

بمائة الف ريال ثم قبض الارض او قبض السيارة المشتري اه ثم عرضها للبيع هو يريد المال ثم الذي باعها اراد ان يشتري سيارة.

فوافق صاحبه الذي باع السيارة في مكان. يبيع سيارته مثلا وجده يعرضها - 00:16:54

فيما للبيع فقال انا اريد ان اشتري وليس بينهم حيلة وليس بينهما اتفاق في هذا على الصحيح لا بأس ان يشتري سيارته اليه فلو انه باعها مثلا بمئة الف ريال الى اجل الى سنة الى سنتين ثم وجهها تعرض - 00:17:14

فاشترها بثمانين الف ريال فلا بأس على الصحيح. فجاز في الصورة هذه ولم يجز الصورة التي قبلها للاتفاق. ولان هذا عن الربا وذلك ان الربا ان العقد ربما يتحول الى عقد من عقود الربا بحسب النية والغصب وقد يكون عقدا من عقود - 00:17:32

اتفاق والبر والصلة كل ذلك بحسب النية كما تقدم. والمثل لو ان انسان اقترض انسانا الف ريال الى اجل. هذا قرض ارفاق واعانة ولو انه مثلا ولو انه مثلا باعهم الف ريال بالف ريال حرم لانه ربا نسي فهذا - 00:17:52

معنا الاعتبار الاسباب في عقول التمليكات كما تعتبر في الايمان. نعم. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ. ثم ذكر وهدية المقترض قبل الوفاء. كذلك ايضا هدية المقترض اذا اقترض انسان انسانا مالا - 00:18:12

ثم صار المقترض يهدي للمقرض نقول هذا ربا. بمعنى انه اذا لم يكن بينهما جارية قبل ذلك. ما كان يعني ولهذا نص العلماء على انه لا تجوز يجوز وقالوا هدية المقترض الا بسببين الا باحد يومين. اما - 00:18:27

ان يكون بينهم مهادة قبل ذلك. مثل انسان بينه وبين انسان وهلة يهدي له ويهدي له. فاقترض صاحبه. لا بأس ان يستمروا على الهدية. فالبر لا يمنع البر والصلة لا تمنع الصلة بل ان هذا لا بأس به ولا بأس بالاستمرار فيه انما ان يكون الدافع للهدية - 00:18:47

هو القرن فلا يجوز لانه يجعل عقود الافاق والصلة والبر آآ وسيلة للتوصل للحصول للحظوظ الدنيئة الدنيوية ومثل هذا لا يجوز. لان هذا يفسد المقاصد والنيات والواجب ان يقصد وجه الله عز وجل. نعم. وذلك ان القصد من عقود النفاق بل هو عند بعض - 00:19:06

العلم افضل من الصدقة على خلاف في هذا. وهذا ورد وهذا كما تقدم من ربا القرض. وهو داخل في الدالة في الربا. وقد ورد فيه عدة اخبار معروفة عن الصحابة عن عبد الله بن السلام وعن في البخاري وعن ابي ابن كعب وعن جمع من الصحابة ورد في حديث -

00:19:26

عند ابن ماجة انه قال اذا اقترض احدكم اخاه قرضا فاهدي له هدية او اهدى له حملان فانه فلا يقبله الا ان يكون جرى بينهما قبل ذلك وغوى الصورة السابقة العلماء او ينوي المكافأة او ينوي المكافأة مع خلاف عند بعض اهل العلم في هذه الصورة هل يجوز مثل هذا او لا يجوز؟ لكن اذا - 00:19:43

انا والمكافأة فهذا جائز عند بعضهم وفيه الاثر المشهور المروي عن ابن عباس في ذلك الرجل الذي اقترض رجلا عشرين درهما فلم يزل

كيف اهداه سمكة بثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس قال بكم تقوم فهدى له سمكة. قال ابن عباس بكم توه يقومها؟ قال بثلاثة عشر درهما. نعم. قال - [00:20:03](#)

لا تأخذ الا آسبعة دراهم معنى انه استوفى بعض حقه. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال وهدية المشركين لامير الجيش لا يختص به. كذلك الهدية اذا اهدى لامير الجيش قالوا لا يختص بها وذلك ان هذه الهدية في الحقيقة لعموم المسلمين - [00:20:23](#) لانه اهدى لقوة المسلمين وللخوف منهم فلم يكن قصد بها وجهه. والهدية التي تكون خاصة ان يقصد بوج المهدى اليه. اما ما اهدى لعون المسلمين اذا اهدى للجيش فانه فان هذه مصانعة لاهل الاسلام وخوفا منهم فهي اشبه ما تكون بالغنائم التي اخذت على وجه القهر كان - [00:20:43](#)

اخذت على وجه القهر خوفا من اهل الاسلام فهذه وين؟ صورة وصورة الهدية لكنها في الحقيقة نوع مصانعة ودافع عنه وعن قومه فكانت مما اشبه بالغنائم فلماذا تجعل مع الغنائم. نعم. نعم. وهدية العمال. كذلك ايضا هدية العامل اه - [00:21:03](#) طبعا هذا نوع من نوع من الرشوة التي لا تجوز. فلماذا لا يجوز للعامل ان يأخذ هدية ويروى في الحديث عند احمد وغيره هدايا العمال غلول لكن اصح مما ثبت في الصحيحين في قصة ابن لود حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية انه عليه الصلاة والسلام قال هلا قعد في بيت ابيه وامه ينظر - [00:21:23](#)

يهدى اليه معنى انه لو كان هذا العامل في بيت ابي وامه وليس في هذه الوظيفة لم يهدى اليهم. فكونه قصد بالهدية انما هو لاجل عمله. فالشارع سد في هذا الباب بمعنى انك ان تكون الهدى سببا منع الاستيفاء في الحقوق فمنع العمال آا ان من اخذ الهدايا - [00:21:43](#)

نعم. نعم وهديته لمن يشفع له عند السلطان. كذلك ايضا هدية لمن يشفع له عند السلطان. هذه معنى ان من له عند السلطان وله ولاية فان السنة في حقه الا يقبل هدية ان لا يقبل هدية اه وذلك انه اذا توسط الانسان او شفع لانسان فهذا حق واجب - [00:22:03](#) علي بحكم جاهه كما قال العلماء هذا من زكاة الجاه ويشرع له ان يشفع لاخوانه وان يقصد المصلحة لهم فلا يأخذهم اعمالا على الجان. ومنهم من اجراه على سبيل المؤاجرة وقال يجوز لكن هذا قول ضعيف او باطل عند جماعة من اهل العلم. وذلك ان - [00:22:28](#)

ربما يكون سببا لان يجعل متاجرة يتاجر بجاه عند اصحاب الولاية. وتفسد امور الناس فمن يعطيه المال الكثير فانه يشفع له وان كان لا يصلح للولاية. ومن لا يعطيه المال فانه لا يشفع له وان كان يصلح للولاية. وذلك ان التولية في - [00:22:48](#) الولايات والمناصب الشرعية المقصود بها الولايات والمناصب عموما يقصد بها المصالح الشرعية. فلا يجوز ان تجعل الاموال سببا لاكتسابها. وهذا من نعمة حينما يكون له جاه ان لا يتوصل بهذه بالاموال ان ان لا يجعل مثلا مكانه او جاهه سببا لاكتساب الاموال - [00:23:08](#)

فهذا من الشفاعة التي لا يجوز اخذ المال عليها عند جمع من اهل العلم وقد قالوا ايضا آا واحتجوا بحديث ابي امامة عند ابي داود وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له فقد اتى بابا عظيما من ابواب - [00:23:28](#) الربا وهذا هو الواجب عليه آا معنى انه آا لا يأخذ المال كما تقدم سدا لهذا الباب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. انتهت القاعدة الخمسون بعد المئة. احسن الله اليكم. وبهذا ينتهي وقت البرنامج. اسأل - [00:23:45](#)

الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك الشكر موصول الى احبتي المستمعين الكرام الذين شاركونا هذا المجلس العلمي الطيب المبارك وكذلك اشكر اخي وزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء. احبتي المستمعين الكرام - [00:24:08](#)

نلتقي بكم باذن الله تعالى على خير في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين اترككم في رعاية الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:24:27](#)